

كان جافا ويدينه كذلك اما في نحو الصلاة فيجب ان
 وضوا وكذا ان كانت نفلا وحرم فيه لتلبس به
 فاسدة واما مع الرطوبة فلا لان الذهب
 يحبس البدن من غير ضرر ومع حرمة
 اكلت به في المسجد وحرم لبس **بخر**
 وميته الا **الضروبة** كنجاة قتال وخرم
 استعماله في غيره كافترايته فحل قط
 محل الباس من جلد الميتة لصبي غير مبرأ
 وحرم اقتناء الخنزير الا لضرورة كان
 متاع عليه والكتب الا نحو صيد او
 لا مرقبا وحل مع الكراهة الاستيضاح
 الجنس غير المغلط وحوز اتحادها بونا
 للدواب وحرم على الرجل والختني حيا
 ولوفي اله الحرب الا ان صدمي حيث لا
 وحل **كنز الذهب** لمن زاله انفسه **انف** وان
 امعن من فضة **واعلمه** لانه او اصبع او اجنة
 من اعمله **وسن** وان تعدد وكلما خاز بالذهب
 فهو بالفضة اجوز **لا** سن **خاتم** من ذهب
 في حرم وهو ما يتسكب به فضة **وجل الهامة**
تخلية مصحف من ذهب كخليةها به مع الكراهة
 اما بقية الكتب فلا يجوز تخليةها مطلقا

وكل

اي المرأة لغرمكف من صبي ومجنون،
نواع حل النجس اي الذهب والفضة
كالتسليم اي الذهب والفضة وحرم المبالغة
ويحل من فضة لرجل تخلية
 ولو لغرم مجاهد قال في التخفة ويوجه بانها
 وان كانت عند من لا حارب وحرم
 الخشي ذلك لان فيه تشبيها بالرجال
 وعكسه والتخلية فعل عن التقدي
 مع الاحكام حتى تصير كالجزوم منها
 فضة ككلام جواز التوبة
 منه شيء ام لا على خلاف ما مر في الآية
صحف من فضة **وحرم تولى** اي
 الرجل والمرأة ذهب او فضة مطلقا ما
 المال واما قول الخبز الغزالي من كتب
 الذهب فقد احسن ولا زكاة عليه **فصح**
 لانه يغتفر في حروف القرآن ما لا يغتفر في ورقه
 وجلده **ويذهب لرجل تختم** ولو في السائر
 لكنه في اليمن افضل **بالفضة** وينبغي ان لا يبلغ
 به وزن مثقال وحل الخلقه اذا غاب عنها انها خاتم
 وسن جعل فضة ما ياتي الكف ويكره لبسه في
 غير الخضر قال في التخفة ويردد النظر في قطعه

في السور هو ما ينقصه الطبع كالحال فضة
 اي نحو حرثه ما تبين من ابي قتال والفضة
 لا ذهب او غير

صحيح

صحيح